Comprehensive Journal of Science
Volume (11), Issue (41), (JUNE, 2026)
ISSN: 3014-6266

مجلة العلوم الشاملة
المجلد (11) ملحق العدد 41 يونيو 2026
ردمد: 3014-6266

النظام القانوني الدولي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
دراسة تحليلية في ضوء الاتفاقيات والمعايير الدولية

اسامه مصباح قحاص
باحث / ديوان المحاسبة الليبي

The International Legal Framework for Combating Money Laundering and Terrorist Financing: An Analytical Study in Light of International Conventions and Standards

Osama Misbah Qahhas
Researcher / Libyan Audit Bureau
MMFHSH1973@GMAIL.COM

تاريخ الاستلام:2026/07/10 -تاريخ المراجعة:2026/07/18- تاريخ القبول: 2026/07/28- تاريخ للنشر: 2026 /8/25

ملخص البحث

أصبحت جريمتا غسل الأموال وتمويل الإرهاب من أخطر الجرائم المالية ذات الطبيعة العابرة للحدود، لما يترتب عليهما من آثار تمس الاستقرار الاقتصادي والمالي والأمني للدول، ولارتباطهما بشبكات الجريمة المنظمة والفساد والاتجار غير المشروع وغيرها من الأنشطة الإجرامية. ولم تعد مواجهة هاتين الجريمتين مسألة داخلية تقتصر على التشريعات الوطنية، وإنما أصبحت تتطلب إطارًا قانونيًا دوليًا يقوم على التعاون بين الدول وتبادل المعلومات والمساعدة القانونية والقضائية وتجميد الأموال ومصادرتها واستردادها. تهدف هذه الدراسة إلى تحليل النظام القانوني الدولي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، من خلال دراسة أهم الاتفاقيات الدولية والصكوك القانونية والمعايير الدولية، وبيان دور منظمة الأمم المتحدة ومجلس الأمن ومجموعة العمل المالي (FATF) في تطوير هذا النظام، إضافة إلى تحليل آليات التعاون المالي والمصرفي والقضائي والأمني. كما تتناول الدراسة التجربة الليبية من خلال تحليل الإطار التشريعي الوطني، وبصفة خاصة القانون رقم (2) لسنة 2005 بشأن مكافحة غسل الأموال، وبيان مدى انسجام التشريع الوطني مع الاتجاهات الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتخلص الدراسة إلى أن النظام القانوني الدولي شهد تطورًا كبيرًا في مواجهة هذه الجرائم، إلا أن فعاليته لا تتوقف على وجود الاتفاقيات والمعايير الدولية فحسب، وإنما ترتبط بدرجة تنفيذ الدول لالتزاماتها، ومدى كفاءة مؤسساتها الوطنية، وفاعلية التعاون الدولي، وقدرتها على مواجهة التطورات التكنولوجية والمالية الحديثة.

الكلمات المفتاحية : غسل الأموال، تمويل الإرهاب، القانون الدولي، FATF، الأمم المتحدة، التعاون الدولي، ليبيا، الجرائم المالية.

abstract

Money laundering and terrorist financing have become among the most serious transnational financial crimes due to their impact on the economic, financial, and security stability of nations, and their connection to organized crime networks, corruption, illicit trafficking, and other criminal activities. Combating these crimes is no longer a purely domestic matter limited to national legislation; it now requires an international legal framework based on cooperation between states, information exchange, legal and judicial assistance, and the freezing, confiscation, and recovery of assets. This study aims to analyze the international legal system for combating money laundering and terrorist financing by examining key international agreements, legal instruments, and standards. It also explores the role of the United Nations, the Security Council, and the Financial Action Task Force (FATF) in developing this system, in addition to analyzing mechanisms for financial, banking, judicial, and security cooperation. Furthermore, the study

examines the Libyan experience by analyzing the national legislative framework, particularly Law No. (2) of 2005 concerning combating money laundering, and assessing the extent to which national legislation aligns with international trends in combating money laundering and terrorist financing. The study concludes that the international legal system has witnessed significant development in confronting these crimes, but its effectiveness does not depend solely on the existence of international agreements and standards, but is linked to the degree to which states implement their obligations, the efficiency of their national institutions, the effectiveness of international cooperation, and their ability to confront modern technological and financial developments.

Keywords: Money laundering, terrorist financing, international law, FATF, United Nations, international cooperation, Libya, financial crimes.

مقدمة

شـــهد العالم خلال العقود الأخيرة تطورًا كبيرًا في الجريمة المنظمة، حيث لم تعد الجريمة مقصـــورة على إقليم دولة واحدة، بل أصبحت شبكات إجرامية منظمة تستفيد من التطور التكنولوجي والانفتاح الاقتصادي وسهولة انتقال رؤوس الأموال بين الدول.

ويأتي غسـل الأموال في مقدمة الجرائم التي اسـتفادت من هذه التطورات، إذ يسـعى مرتكبو الجرائم الأصـلية إلى إخفاء الطبيعة غير المشروعة للأموال المتحصلة من الجريمة وإظهارها في صورة أموال ذات مصدر مشروع. ومن هنا أصبح غسل الأموال يمثل حلقة أسـاسـية في اسـتمرار النشـاط الإجرامي، لأنه يسـمح للجماعات الإجرامية بالاسـتفادة من عائدات جرائمها وإعادة إدماجها في الدورة الاقتصادية والمالية.(عادل المانع،2005)

وفي المقابل، يمثل تمويل الإرهاب خطرًا مختلفًا من حيث الغاية، إذ يهدف إلى توفير الموارد المالية اللازمة لتنفيذ الأعمال الإرهابية أو دعم التنظيمات والأفراد المرتبطين بالإرهاب. وقد أولى المجتمع الدولي اهتمامًا متزايدًا لهذه الجريمة، خصـوصًـا منذ نهاية القرن العشـــرين، وتطور الإطار القانوني الدولي لمواجهتها من خلال اتفاقية عام 1999 لقمع تمويل الإرهاب، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديســمبر 1999 ودخلت حيز النفاذ في 10 أبريل 2002.(الامم المتحدة برنـامج مكافحة الارهاب ،1999)

وقد أدى تطور هاتين الجريمتين إلى ظهور حاجة ملحة لإنشـــاء منظومة دولية متكاملة، لا تعتمد فقط على التجريم والعقاب، وإنما تشـمل أيضًـا الوقاية والرقابة المالية، والعناية الواجبة بالعملاء، والتعرف على المسـتفيد الحقيقي، والإبلاغ عن العمليات المشبوهة، وتبادل المعلومات، وتجميد الأموال ومصادرتها واستردادها.

وفي هذا السـياق، برزت مجموعة العمل المالي (FATF) باعتبارها من أهم المؤسـسـات الدولية التي وضـعت معايير دولية لمكافحة غسـل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشـار أسـلحة الدمار الشـامل، وتعد توصـياتها الإطار الدولي الأسـاسـي الذي تسترشد به الدول في تطوير أنظمتها الوطنية. وقد تم تحديث توصيات المجموعة في فبراير 2025.

أما بالنسـبة إلى ليبيا، فقد اتجه المشـرع إلى إنشـاء إطار قانوني خاص بمكافحة غسـل الأموال، ومن أبرز ذلك القانون رقم (2) لسنة 2005 بشأن مكافحة غسل الأموال، وهو قانون مدرج ضمن التشريعات المنشورة من مصرف ليبيا المركزي.

ومن ثم تبرز أهمية دراســـة مدى قدرة النظام القانوني الدولي على تحقيق المواجهة الفعالة لهاتين الجريمتين، ومدى انعكاس المعايير الدولية على التشريعات الوطنية، وبصفة خاصة التشريع الليبي.

أولًا: مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيس الآتي:

إلى أي مدى نجح النظام القانوني الدولي في وضـع إطار قانوني فعال ومتكامل لمكافحة غسـل الأموال وتمويل الإرهاب والحد من آثارهما العابرة للحدود؟

ويتفرع عن هذا التساؤل عدد من الأسئلة الفرعية:

1. ما المقصود بجريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب؟

2. ما دور الأمم المتحدة ومجلس الأمن ومجموعة العمل المالي في تطوير هذا النظام؟
3. ما الالتزامات التي تفرضها المعايير الدولية على الدول؟
4. ما أبرز التحديات التي تواجه تطبيق النظام القانوني الدولي؟
5. إلى أي مدى ينسجم التشريع الليبي مع المعايير الدولية في هذا المجال؟

ثانيًا: أهمية الدراسة

1- الأهمية العلمية

تنبع الأهمية العلمية من كون موضوع الدراسة يقع عند نقطة التقاء عدة مجالات قانونية، أهمها القانون الدولي العام، والقانون الجنائي، والقانون المصرفي، والقانون المالي، إضافة إلى التعاون القضائي الدولي ومكافحة الجريمة المنظمة.

كما تتمثل الأهمية العلمية في محاولة تحليل تطور النظام القانوني الدولي من مجرد تجريم بعض صور غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى بناء منظومة متكاملة تجمع بين التجريم والوقاية والرقابة والتعاون الدولي.

2- الأهمية العملية

تتمثل الأهمية العملية في إمكانية الاستفادة من نتائج الدراسة في تطوير التشريعات الوطنية، وتعزيز الرقابة على المؤسسات المالية، وتحسين آليات التعاون الدولي، ورفع كفاءة السلطات المختصة في مجال كشف الأموال غير المشروعة وتتبعها وتجميدها ومصادرتها واستردادها.

وتزداد هذه الأهمية بالنسبة إلى ليبيا في ظل الحاجة إلى تطوير المؤسسات المالية والقضائية وتعزيز قدرتها على مواجهة الجرائم المالية العابرة للحدود.

ثالثًا: أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى:

1. تحديد مفهوم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
2. بيان الخصائص القانونية لكل جريمة.
3. تحليل أهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
4. تحليل دور مجموعة العمل المالي.FATF
5. بيان أهمية تجميد ومصادرة واسترداد الأموال غير المشروعة.
6. تحديد أبرز التحديات التي تواجه النظام القانوني الدولي.
7. تحليل الإطار التشريعي الليبي لمكافحة غسل الأموال.
8. تقديم مقترحات لتعزيز فعالية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في ليبيا.

رابعًا: فرضيات الدراسة

تنطلق الدراسة من الفرضية الرئيسة الآتية:

كلما ارتفع مستوى التوافق بين التشريعات الوطنية والمعايير القانونية الدولية، وتعزز التعاون الدولي المالي والقضائي، ازدادت فعالية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ويتفرع عنها:

1. ساهم تطور الاتفاقيات الدولية والمعايير الدولية في بناء إطار قانوني أكثر تكاملًا.
2. يمثل توافق التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية أحد أهم عوامل نجاح النظام القانوني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

خامسًا: منهجية الدراسة

اعتمدت الدراسة على **المنهج الوصفي التحليلي**، وذلك من خلال وصف وتحليل القواعد القانونية والاتفاقيات والمعايير الدولية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما تم توظيف **المنهج المقارن** عند دراسة العلاقة بين المعايير الدولية والتشريع الوطني الليبي. واستخدمت الدراسة **منهج دراسة الحالة** في الجزء المتعلق بليبيا، بهدف الوقوف على مدى قدرة الإطار التشريعي والمؤسسي الوطني على الاستجابة للمعايير الدولية.

الدارسات السابقة

دراسة الفقيه (2015) بعنوان: «تعريف جريمة غسل الأموال والطرق الناجعة لمكافحتها في القانون الدولي».

تناولت الدراسة جريمة غسل الأموال من حيث مفهومها وتطورها، ثم بحثت الجهود الدولية الرامية إلى مكافحتها، مع التركيز على الاتفاقيات الدولية، وفي مقدمتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 (اتفاقية باليرمو). وخلصت الدراسة إلى أهمية التعاون الدولي وتطوير التشريعات الوطنية بما يتلاءم مع الالتزامات الدولية لمواجهة الطبيعة العابرة للحدود لجريمة غسل الأموال.

دراسة الموسى (2024) بعنوان: «مكافحة غسل الأموال في النظام السعودي والقانون الدولي: دراسة مقارنة».

هدفت هذه الدراسة إلى بيان مفهوم جريمة غسل الأموال وأركانها في النظام السعودي والقانون الدولي، وتحليل جهود مكافحتها في ضوء الاتفاقيات الدولية والسياسة الجنائية الدولية. واعتمدت الدراسة على المقارنة بين النظام السعودي والقواعد القانونية الدولية، وتوصلت إلى أن النظام السعودي يتوافق بدرجة كبيرة مع الاتفاقيات الدولية في مجال التجريم والعقاب، كما تناولت مسألة الحد من السرية المصرفية باعتبارها إحدى الآليات المهمة في مكافحة غسل الأموال. وتعتبر هذه الدراسة قريبة من موضوع البحث الحالي من حيث الربط بين التشريع الوطني والقانون الدولي، إلا أن البحث الحالي يتجاوز المقارنة بالتشريع السعودي إلى تحليل النظام القانوني الدولي بصورة شاملة، مع الجمع بين غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

دراسة نائل (1999) بعنوان: «المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي».

تناولت الدراسة المواجهة الجنائية لغسل الأموال من منظورين: الوطني والدولي، وركزت على طبيعة الجريمة ووسائل مكافحتها والتعاون بين الدول في ملاحقة مرتكبيها. وتكتسب الدراسة أهمية خاصة لكونها تناولت غسل الأموال في إطار العلاقة بين القانون الجنائي الوطني والقواعد الدولية. وقد وردت هذه الدراسة ضمن المراجع التي استندت إليها دراسة حديثة حول غسل الأموال الإلكترونية في التشريع الليبي. وتساعد هذه الدراسة في بيان التطور التاريخي للسياسة الجنائية الدولية لمواجهة غسل الأموال.

دراسة التائب (2026) بعنوان: «أحكام جريمة غسل الأموال الإلكترونية في التشريع الليبي: دراسة تحليلية».

تناولت الدراسة الإطار القانوني لغسل الأموال الإلكتروني في التشريع الليبي، مع التركيز على تطور الجريمة في البيئة الرقمية وآليات مواجهتها، وتحليل بعض التشريعات الليبية ذات الصلة، ومنها القرار رقم 1013 لسنة 2017 وقانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم 5 لسنة 2022. وتبرز أهمية الدراسة في ربط مكافحة غسل الأموال بالتطور التكنولوجي والتحول الرقمي للجريمة. ويمكن الاستفادة منها في الجزء المتعلق بالتحديات الحديثة التي تواجه النظام القانوني الدولي، وخاصة غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية.

دراسة عاصي وعبد الباقي (2024) بعنوان: «التعاون القضائي الدولي في مكافحة جريمة غسل الأموال في القانون الفلسطيني والإماراتي: دراسة مقارنة».

تناولت الدراسة ماهية التعاون القضائي الدولي وآلياته في مكافحة غسل الأموال، كما بحثت أهم المعوقات التي تواجه التعاون القضائي في هذا المجال. وتوصلت إلى وجود تفاوت في التنظيم القانوني بين فلسطين والإمارات، وأكدت أهمية تطوير التشريعات المتعلقة بالتعاون القضائي، وتسليم المجرمين، والمساعدة القانونية المتبادلة، وتبادل المعلومات، والمواءمة بين التشريعات الوطنية وقواعد القانون الدولي. ويمكن الاستفادة من هذه الدراسة في المبحث الخاص بـــ آليات التعاون الدولي، وخاصة المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين وتبادل المعلومات وتجميد ومصادرة الأموال.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لجريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المطلب الأول: مفهوم غسل الأموال وخصائصه

أولًا: مفهوم غسل الأموال

يقصد بغسل الأموال مجموعة العمليات التي تستهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال المتحصلة من جرائم أصلية، بهدف إعطائها مظهرًا مشروعًا وتمكين مرتكب الجريمة من الانتفاع بها.(مايا حسن،2015)

ولا تقتصر خطورة غسل الأموال على الأموال الناتجة عن الجريمة الأصلية، وإنما تمتد إلى النظام الاقتصادي والمالي، إذ يؤدي إدخال الأموال غير المشروعة في النظام المالي إلى تشويه النشاط الاقتصادي وإضعاف الثقة بالمؤسسات المالية.

ثانيًا: مراحل غسل الأموال

غالبًا ما يتم تحليل عملية غسل الأموال من خلال ثلاث مراحل مترابطة:(زهير الربيعي،2005)

المرحلة الأولى: الإيداع أو الإدخال

يتم خلالها إدخال الأموال غير المشروعة إلى النظام المالي أو الاقتصادي.

المرحلة الثانية: التمويه

تهدف إلى إنشاء سلسلة من العمليات والمعاملات المالية التي تجعل من الصعب تحديد المصدر الأصلي للأموال.

المرحلة الثالثة: الدمج

يتم خلالها إعادة إدخال الأموال في الاقتصاد في صورة تبدو مشروعة، بحيث يصبح من الصعب فصلها عن الأموال المشروعة.

ويلاحظ أن هذه المراحل ليست بالضرورة منفصلة بصورة صارمة، فقد تتداخل فيما بينها وفقًا لطبيعة الجريمة والوسائل المستخدمة.

ثالثًا: مصادر الأموال غير المشروعة

يمكن أن تنتج الأموال محل غسل الأموال عن مجموعة واسعة من الجرائم، ومنها الفساد والرشوة والاختلاس والاتجار غير المشروع بالمخدرات والتهرب الضريبي والاتجار بالبشر والجرائم المنظمة وغيرها.

رابعًا: خصائص جريمة غسل الأموال

تتميز الجريمة بعدد من الخصائص، من أهمها:

- الطابع الاقتصادي والمالي.
- ارتباطها غالبًا بجريمة أصلية.
- الطابع العابر للحدود.
- الاستفادة من المؤسسات المالية.
- استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة.
- صعوبة اكتشاف المصدر الحقيقي للأموال.
- إمكانية ارتباطها بشبكات إجرامية منظمة

المطلب الثاني: مفهوم تمويل الإرهاب وخصائصه

أولًا: مفهوم تمويل الإرهاب (منصور عبد السلام واخرون)

يقوم تمويل الإرهاب على توفير الأموال أو الموارد المالية بصورة مباشرة أو غير مباشرة بهدف استخدامها في تنفيذ أعمال إرهابية أو دعم أنشطة أو أفراد أو تنظيمات مرتبطة بالإرهاب.

وقد أنشأت اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999 إطارًا دوليًا خاصًا بهذه الجريمة، وألزمت الدول باتخاذ تدابير لمنع ومكافحة تمويل الأعمال الإرهابية، بما في ذلك تجريم التمويل واتخاذ إجراءات بشأن الأموال المرتبطة بالأنشطة الإرهابية.

ثانيًا: مصادر تمويل الإرهاب

يمكن أن تكون مصادر التمويل مشروعة أو غير مشروعة؛ فالعبرة ليست فقط بمصدر المال وإنما بالغرض الذي يتم تخصيصه له. وتشمل المخاطر استخدام المؤسسات المالية والأنشطة التجارية والوسائل الإلكترونية وشبكات التحويل وغيرها في نقل أو توفير الموارد.

ثالثًا: خصائص تمويل الإرهاب

من أبرز خصائصه(خالد سليمان،2004)

1. ارتباطه بهدف إرهابي.
2. إمكانية استخدام مبالغ صغيرة نسبيًا.

3. إمكانية استخدام مصادر مالية مشروعة في الأصل.
4. الطابع العابر للحدود.
5. الاعتماد على شبكات مالية متنوعة.
6. صعوبة تحديد العلاقة بين المال والنشاط الإرهابي.

المطلب الثالث: أوجه التشابه والاختلاف بين غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تتشابه الجريمتان في اعتمادهما على النظام المالي الدولي وفي الحاجة إلى التعاون بين الدول والمؤسسات المالية للكشف عنهما. كما تتفقان في إمكانية استخدام وسائل مالية متشابهة، مثل التحويلات والحسابات والشركات والوسائل الإلكترونية.

إلا أن هناك اختلافًا جوهريًا بينهما. ففي غسل الأموال تكون الغاية الأساسية هي **إخفاء المصدر غير المشروع للأموال وإضفاء مظهر مشروع عليها**، بينما في تمويل الإرهاب تكون الغاية الأساسية هي **توفير الأموال أو الموارد لاستخدامها في نشاط إرهابي**. ومن ثم يمكن القول إن الفرق الجوهري يتعلق بالهدف النهائي من العملية المالية. (محمد عبدالله ، 2005)

المبحث الثاني: تطور النظام القانوني الدولي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية

أولًا: اتفاقية فيينا لعام 1988

شكلت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 مرحلة مهمة في تطور مكافحة غسل الأموال، إذ ارتبط التجريم في بداياته بصورة خاصة بعائدات الاتجار بالمخدرات.

وقد ساهمت الاتفاقية في تعزيز فكرة تجريم تحويل أو نقل الأموال الناتجة عن الجرائم، وإخفاء طبيعتها أو مصدرها، وهو ما أسهم في بناء الأساس الدولي لمفهوم مكافحة غسل الأموال.

ثانيًا: اتفاقية باليرمو لعام 2000

مثلت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 تطورًا مهمًا، لأنها وسعت نطاق المواجهة من الجرائم المرتبطة بالمخدرات إلى الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

وتكمن أهمية الاتفاقية في ربط مكافحة غسل الأموال بمكافحة الجريمة المنظمة، وتعزيز التعاون الدولي في التحقيق والملاحقة وتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة.

ثالثًا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003

أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أهمية منع وتحقيق وملاحقة الجرائم المرتبطة بالفساد، كما أولت أهمية خاصة لاسترداد الموجودات المتحصلة من الجرائم.

وتكتسب هذه الاتفاقية أهمية خاصة لأن الفساد يمثل أحد المصادر المحتملة للأموال غير المشروعة، وبالتالي فإن مكافحة غسل الأموال لا يمكن فصلها عن مكافحة الفساد.

رابعًا: الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية في 9 ديسمبر 1999، ودخلت حيز النفاذ في 10 أبريل 2002.

وتكتسب الاتفاقية أهمية كبيرة لأنها أسست التزامًا دوليًا بمواجهة تمويل الإرهاب، ووضعت قواعد للتجريم والتعاون الدولي، كما تناولت تحديد الأموال وتجميدها وضبطها ومصادرتها.

المطلب الثاني: دور الأمم المتحدة ومجلس الأمن

أدت الأمم المتحدة دورًا أساسيًا في تطوير النظام القانوني الدولي لمواجهة الإرهاب وغسل الأموال.

ويظهر هذا الدور من خلال الاتفاقيات الدولية، وقرارات الجمعية العامة، وقرارات مجلس الأمن، والبرامج المتخصصة في مجال مكافحة الجريمة والإرهاب.

وقد اهتم مجلس الأمن بصورة خاصة بمنع وصول الأموال والموارد إلى الجماعات والأفراد المرتبطين بالإرهاب، من خلال نظم العقوبات والتدابير المالية المستهدفة.

ويتمثل أحد أهم هذه التدابير في **تجميد الأموال والأصـــول**، بحيث تمنع الأموال المرتبطة بالأشـــخاص والكيانات المدرجة من الوصول إليها أو التصرف فيها وفقًا للقواعد القانونية ذات الصلة.
وتوضـح الأمم المتحدة أن اتفاقية عام 1999 بشـأن تمويل الإرهاب تتضـمن تدابير تتعلق بتحديد الأموال المخصـصـة للأنشـطة الإرهابية وتجميدها وضبطها ومصادرتها، فضلًا عن التعاون بشأن الأموال المصادرة.

المطلب الثالث: دور مجموعة العمل الماليFATF

أولًا: نشأة مجموعة العمل المالي

تمثل مجموعة العمل المالي أحد أهم الفاعلين في النظام الدولي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
وقد تطورت المعايير الدولية للمجموعة من التركيز على غسـل الأموال إلى إطار أوسـع يشـمل تمويل الإرهاب وتمويل انتشـار أسلحة الدمار الشامل.

ثانيًا: توصياتFATF

تتضــمن توصــيات FATF مجموعة من المعايير التي تهدف إلى بناء نظام متكامل لمواجهة المخاطر المالية المرتبطة بغسـل الأموال وتمويل الإرهاب. ومن أهم المجالات التي تتناولها:

- تقييم المخاطر.
- تجريم غسل الأموال.
- تجريم تمويل الإرهاب.
- التدابير الوقائية للمؤسسات المالية.
- العناية الواجبة بالعملاء.
- تحديد المستفيد الحقيقي.
- الإبلاغ عن العمليات المشبوهة.
- الرقابة والإشراف.
- التعاون الدولي.
- المصادرة واسترداد الموجودات.

وقد نشــرت FATF نســخة محدثة من توصــياتها في فبراير 2025، وهو ما يؤكد الطبيعة المتطورة للمعايير الدولية في هذا المجال.

ثالثًا: التقييم المتبادل

تستخدم FATF وآلياتها الإقليمية التقييم المتبادل لقياس مدى التزام الدول بالمعايير الدولية.
وتبرز أهمية هذه العملية في أنها لا تقتصر على فحص وجود النصوص القانونية، وإنما تهتم كذلك بمدى فاعلية تطبيقها.
ومن ثم فإن وجود قانون لمكافحة غسـل الأموال لا يعني بالضـرورة أن الدولة تمتلك نظامًا فعالًا، ما لم تكن المؤسـسـات قادرة على تنفيذ القانون وتحقيق نتائج عملية.

المبحث الثالث: آليات التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المطلب الأول: التعاون المالي والمصرفي

يشكل القطاع المالي خط الدفاع الأول في مواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
ومن أهم الآليات **(محمد العريان،2005)**

1- **العناية الواجبة بالعملاء**

تتمثل في اتخاذ المؤسسات المالية إجراءات للتعرف على العميل وفهم طبيعة نشاطه ومصدر أمواله وفقًا لمستوى المخاطر.

2- معرفة المستفيد الحقيقي

يمثل تحديد الشخص المستفيد فعليًا من الحساب أو الشركة عنصرًا أساسيًا في مكافحة استخدام الهياكل القانونية لإخفاء الملكية الحقيقية للأموال.

3- الإبلاغ عن العمليات المشبوهة

يعد الإبلاغ عن المعاملات التي تتسم بمؤشرات اشتباه من أهم أدوات الكشف المبكر عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

4- الرقابة على المؤسسات المالية

لا يكفي إلزام المؤسسات المالية بقواعد مكافحة غسل الأموال، بل ينبغي وجود جهات رقابية قادرة على التحقق من مدى الالتزام.

5- تبادل المعلومات المالية

يمثل التعاون وتبادل المعلومات بين وحدات المعلومات المالية والجهات المختصة عنصرًا مهمًا في تتبع الأموال عبر الحدود.

المطلب الثاني: التعاون القضائي والأمني

تتطلب الجرائم العابرة للحدود تعاونًا قضائيًا بين الدول. ويشمل ذلك:

- المساعدة القانونية المتبادلة.
- تسليم المجرمين.
- تنفيذ الإنابات القضائية.
- تبادل المعلومات.
- التحقيقات المشتركة.
- تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية الأجنبية.
- التعاون في تعقب الأموال والممتلكات.

وتظهر أهمية هذا التعاون لأن الجاني قد يوجد في دولة، والأموال في دولة ثانية، والمؤسسة المستخدمة في العملية في دولة ثالثة. ومن ثم فإن عدم وجود تعاون فعال قد يؤدي إلى إفلات الجناة أو ضياع الأموال محل الجريمة.

المطلب الثالث: تجميد ومصادرة واسترداد الأموال

يمثل تجميد الأموال إجراءً وقائيًا يهدف إلى منع التصرف في الأموال محل الاشتباه خلال مرحلة التحقيق أو تنفيذ العقوبات القانونية.

أما المصادرة فهي إجراء قانوني يؤدي إلى انتقال الأموال أو الممتلكات محل الجريمة إلى الدولة وفقًا للقانون.

ويمثل استرداد الأموال المرحلة الأكثر تعقيدًا، خصوصًا عندما تكون الأصول قد نقلت إلى دولة أخرى.

ومن هنا تبرز أهمية التعاون الدولي وتبادل المعلومات والاعتراف بالأحكام وتنفيذ طلبات المساعدة القانونية.

المبحث الرابع: التحديات التي تواجه النظام القانوني الدولي

المطلب الأول: اختلاف التشريعات الوطنية

رغم وجود المعايير الدولية، تختلف الدول في تعريف الجرائم والعقوبات والإجراءات القضائية وقواعد الإثبات.

وقد يؤدي هذا الاختلاف إلى صعوبات في التعاون القضائي وتسليم المجرمين وتنفيذ طلبات المساعدة القانونية.

المطلب الثاني: ضعف التعاون الدولي

قد تواجه عمليات التعاون صعوبات إدارية وقانونية وسياسية، فضلًا عن اختلاف الإجراءات والاشتراطات الخاصة بتبادل المعلومات.

ويؤثر ذلك بصورة مباشرة في سرعة تعقب الأموال والجناة.

المطلب الثالث: المستفيد الحقيقي

تعد معرفة المستفيد الحقيقي من الشركات والحسابات أحد أبرز التحديات، خصوصًا عندما تستخدم هياكل قانونية معقدة لإخفاء الملكية والسيطرة.

المطلب الرابع: التكنولوجيا والأصول الافتراضية

أدى التطور التكنولوجي إلى ظهور وسائل جديدة لنقل القيمة وإجراء المعاملات المالية.

ومن ثم أصبح النظام القانوني مطالبًا بمواكبة هذه التطورات، مع المحافظة في الوقت نفسه على حقوق الأفراد والضمانات القانونية.

المطلب الخامس: صعوبة تتبع الأموال عبر الحدود

كلما زادت سرعة انتقال الأموال وتعددت الدول والمؤسسات المشاركة في العملية، أصبحت عملية التتبع أكثر تعقيدًا.

المطلب السادس: حماية البيانات والخصوصية

يمثل تبادل المعلومات ضـــرورة لمكافحة الجرائم المالية، لكنه يجب أن يتم وفق ضـــوابط قانونية تكفل حماية البيانات والخصوصية ومنع إساءة استخدام المعلومات.

المطلب السابع: ضعف القدرات المؤسسية

تحتاج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى مؤسسات متخصصة، وكوادر مؤهلة، ونظم معلومات متطورة، وقدرات تحليل مالي وقضائي وأمني. ويؤدي ضعف هذه العناصر إلى فجوة بين القواعد القانونية والتطبيق العملي.

المبحث الخامس: الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في ليبيا

المطلب الأول: التشريع الليبي لمكافحة غسل الأموال

يمثل القانون رقم (2) لسنة 2005 بشأن مكافحة غسل الأموال أحد أهم الأسس التشريعية الوطنية في هذا المجال، وهو مدرج ضمن القوانين المنشورة من مصرف ليبيا المركزي.

ويعكس إصدار هذا القانون إدراك المشرع الليبي لطبيعة غسل الأموال وخطورته على النظام المالي والاقتصادي.

ويكتسب القانون أهميته من كونه يوفر أساسًا قانونيًا لمواجهة الأموال ذات المصدر غير المشروع، ويضع إطارًا للجهات والمؤسسات ذات العلاقة بمكافحة غسل الأموال. (قانون مكافحة غسيل الأموال الليبي،2005)

المطلب الثاني: مدى توافق الإطار الليبي مع الاتجاهات الدولية

يمكن مبدئيًا القول إن وجود قانون خاص بمكافحة غسل الأموال يمثل خطوة مهمة باتجاه الاستجابة للمعايير الدولية.

إلا أن التقييم الحقيقي للتوافق لا ينبغي أن يقتصر على وجود النصوص، وإنما يجب أن يشمل:

1. مدى شمول التجريم.
2. فعالية الإجراءات الوقائية.
3. مدى تطبيق العناية الواجبة.
4. فعالية تحديد المستفيد الحقيقي.
5. قدرة المؤسسات على الإبلاغ عن العمليات المشبوهة.
6. كفاءة وحدة المعلومات المالية.
7. مستوى التعاون بين المؤسسات الوطنية.
8. التعاون القضائي الدولي.
9. فعالية تجميد ومصادرة الأموال.
10. القدرة على استرداد الموجودات الموجودة خارج الدولة.

ومن المهم التمييز بين **التوافق التشـــريعي** و**التوافق الفعلي**؛ فقد يكون النص القانوني قريبًا من المعايير الدولية، بينما تكون الممارسة العملية أقل قدرة على تحقيق الأهداف بسبب ضعف الإمكانات المؤسسية.

المطلب الثالث: أبرز التحديات أمام ليبيا

تواجه ليبيا، مثل غيرها من الدول التي تمر بظروف مؤسسية واقتصادية معقدة، تحديات في بناء نظام متكامل لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ومن أهم المجالات التي تحتاج إلى تعزيز:

- التنسيق بين الجهات المختصة.
- رفع كفاءة وحدات التحليل المالي.
- تطوير الرقابة المصرفية.
- تعزيز نظم التعرف على العملاء.
- تحسين قواعد بيانات الملكية والمستفيد الحقيقي.
- تعزيز التعاون القضائي الدولي.
- رفع كفاءة التحقيق المالي.
- تطوير آليات استرداد الأموال.
- التدريب المستمر للعاملين في المؤسسات المالية والقضائية والأمنية.

ويظل القانون رقم (2) لسنة 2005 نقطة أساسية في دراسة النظام الليبي، لكن تطوير المنظومة يتطلب النظر كذلك إلى التشريعات المصرفية والمالية واللوائح والقرارات التنظيمية ذات الصلة. ويظهر من موقع مصرف ليبيا المركزي أن القانون رقم (2) لسنة 2005 يأتي ضمن منظومة أوسع من التشريعات المصرفية والمالية الليبية.

المبحث السادس: تقييم فعالية النظام القانوني الدولي

يمكن تقييم فعالية النظام القانوني الدولي من خلال ثلاثة مستويات رئيسة:

أولًا: المستوى التشريعي

نجح المجتمع الدولي في بناء شبكة واسعة من الاتفاقيات والمعايير الدولية التي أسست لمفاهيم التجريم والتعاون والمصادرة والتجميد.

ثانيًا: المستوى المؤسسي

تم إنشاء وتطوير مؤسسات وآليات دولية ووطنية متخصصة، وهو ما عزز القدرة على تبادل المعلومات وتقييم المخاطر.

ثالثًا: مستوى التطبيق

يمثل التطبيق أكبر تحدٍ، لأن نجاح النظام الدولي يعتمد في النهاية على قدرة الدول على تحويل الالتزامات الدولية إلى إجراءات وطنية فعالة.

ومن هنا يمكن القول إن النظام القانوني الدولي حقق تقدمًا كبيرًا في **وضع الإطار القانوني**، لكن الفاعلية الكاملة تتوقف على **التنفيذ الوطني والتعاون الدولي**.

النتائج

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، أهمها:

1. أصبحت جريمتا غسل الأموال وتمويل الإرهاب من الجرائم ذات الطبيعة العابرة للحدود.
2. لا يمكن للدولة منفردة مواجهة هذه الجرائم بصورة فعالة دون التعاون الدولي.
3. أسهمت الاتفاقيات الدولية في تطوير قواعد موحدة نسبيًا لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
4. تمثل اتفاقية فيينا 1988 مرحلة مهمة في تطور مكافحة غسل الأموال.
5. وسعت اتفاقية باليرمو نطاق المواجهة لتشمل الجريمة المنظمة العابرة للحدود.
6. عززت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد العلاقة بين مكافحة الفساد واسترداد الموجودات.
7. شكلت اتفاقية عام 1999 لقمع تمويل الإرهاب أساسًا مهمًا لتجريم تمويل الإرهاب دوليًا.
8. أدت قرارات مجلس الأمن إلى تطوير آليات العقوبات المالية المستهدفة.
9. أصبحت توصيات FATF عنصرًا أساسيًا في تشكيل التشريعات الوطنية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
10. تمثل التكنولوجيا والأصول الافتراضية تحديًا متزايدًا أمام أجهزة إنفاذ القانون.
11. لا يكفي وجود تشريعات وطنية لمكافحة الجريمة إذا لم تتوافر القدرة المؤسسية على تطبيقها.
12. يمثل القانون الليبي رقم (2) لسنة 2005 أساسًا مهمًا في الإطار التشريعي الليبي لمكافحة غسل الأموال.
13. يحتاج النظام الليبي إلى استمرار تطوير التشريعات والمؤسسات والإجراءات بما يتلاءم مع تطور المعايير الدولية.

التوصيات

في ضوء النتائج السابقة، توصي الدراسة بما يأتي:

1. الاستمرار في تحديث التشريعات الليبية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتوافق مع المعايير الدولية الحديثة.
2. تطوير نظم الرقابة المصرفية والمالية.
3. تعزيز الإبلاغ عن العمليات المشبوهة وتحسين جودة التقارير المالية.
4. تطوير قدرات أجهزة التحقيق والادعاء والقضاء في مجال التحقيق المالي.
5. زيادة التعاون بين مصرف ليبيا المركزي والمؤسسات الأمنية والقضائية والرقابية.
6. تعزيز التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات المالية.

7. تطوير آليات استرداد الموجودات الموجودة خارج ليبيا.
8. رفع مستوى التدريب المتخصص للعاملين في المؤسسات المالية والقضائية والأمنية.
9. تطوير القدرات الفنية لمواجهة الجرائم المالية المرتبطة بالتكنولوجيا.
10. تحقيق التوازن بين تبادل المعلومات المالية وبين حماية البيانات والحقوق القانونية للأفراد.
11. إجراء تقييم دوري لمدى فعالية النظام الوطني وليس الاكتفاء بتقييم وجود النصوص القانونية.

الخاتمة

يتضح من خلال هذه الدراسة أن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أصبحت جزءًا أساسيًا من منظومة القانون الدولي المعاصر، وأن تطور الجريمة المنظمة وحركة الأموال عبر الحدود فرضا على الدول الانتقال من المواجهة الوطنية المنفردة إلى نموذج يقوم على التعاون الدولي وتبادل المعلومات والمساعدة القضائية والرقابة المالية.

وقد نجح المجتمع الدولي في بناء إطار قانوني واسع يبدأ بالاتفاقيات الدولية ويمتد إلى قرارات مجلس الأمن والمعايير التي وضعتها مجموعة العمل المالي. ويتميز هذا النظام بتعدد مستوياته وتنوع أدواته، إذ لم يعد يقتصر على التجريم والعقاب، وإنما أصبح يشمل الوقاية والرقابة المالية والتعرف على المستفيد الحقيقي والإبلاغ عن العمليات المشبوهة وتجميد الأموال ومصادرتها واستردادها.

ومع ذلك، فإن وجود إطار قانوني دولي متقدم لا يعني بالضرورة تحقيق نتائج فعالة في جميع الدول، إذ تظل الفجوة بين القواعد القانونية والتطبيق العملي من أهم التحديات.

وبالنسبة إلى ليبيا، يمثل القانون رقم (2) لسنة 2005 بشأن مكافحة غسل الأموال أساسًا مهمًا في بناء النظام الوطني، إلا أن مواجهة الجرائم المالية الحديثة تتطلب تطويرًا مستمرًا للإطار التشريعي والمؤسسي، وتعزيز التعاون بين الجهات المختصة، ورفع القدرات الفنية، والاستفادة من المعايير الدولية الحديثة.

وبذلك تؤكد الدراسة صحة الفرضية الرئيسة التي مفادها أن فعالية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ترتبط بدرجة كبيرة بمدى توافق التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية، وبمستوى التعاون المالي والقضائي والأمني بين الدول.

المراجع

1- عادل المانع، البيان القانوني لجريمة غسيل الأموال " دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الكويتي والمصري والفرنسي " مجلة الحقوق، مارس ،2005.
2- مايا حسن "مكافحة جريمة غسيل الأموال، المجلة القضائية ،وزارة العدل ،العدد 11،2015"
3- زهير سعيد الربيعي، غسيل الأموال،افة العصر وام الجرائم، مكتبة الفلاح الكويت ،2005.
4- منصور عبدالسلام ،عبدالحميد حسان، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم تمويل الإرهاب
5- خالد سليمان تبيض الأموال جريمة بلا حدود المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس ،لبنان،2004.
6- محمد عبدالله ،الكيان القانوني لغسيل الأموال دار المعارف ،الإسكندرية ،2005.
7- الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، 1988.
8- محمد العريان، عمليات غسيل الأموال واليات مكافحتها، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية،2005
9- الأمم المتحدة، الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، نيويورك، 1999. وقد اعتمدت في 9 ديسمبر 1999 ودخلت حيز النفاذ في 10 أبريل 2002
10- الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، باليرمو، 2000.
11- الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2003.
12- الأمم المتحدة، قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل الإرهاب والعقوبات المالية المستهدفة.
13- Financial Action Task Force (FATF), The FATF Recommendations: International Standards on Combating Money Laundering and the Financing of Terrorism & Proliferation, Updated February 2025

14- FATF، الوثائق والتقارير المتعلقة بالتقييم المتبادل ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
15- القانون رقم (2) لسنة 2005 بشأن مكافحة غسل الأموال، دولة ليبيا.
16- القانون رقم (1) لسنة 2005 بشأن المصارف وتعديلاته، دولة ليبيا.
17- التشريعات واللوائح والقرارات الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .